ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (12): 199-215
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.24.15.12.8

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Residence Controls In Travel – A Comparative Jurisprudential Stady-

M.D. Ali Elttayef Hamad Salih AL--Jubouri*

Tikrit University/ College of Islamic Sciences

KEY WORDS:

Residency, travel, resident traveler, regulations, intention.

ARTICLE HISTORY:

Received: 2024/ 11/5

Accepted: 2025/ 1/12

Available online:2025/ 1/15

©.2024This is an open access article under the CC by licenses

http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This study summarizes the vocabularies which related to the residence controls in travel. Additionally, the study addresses the regulations of residency, based on the traveler's intention, the reason for their journey, and the relationship between the place where the traveler stays and whether it is considered a place of residence or a place of travel. The study further explores the views and evidence of scholars regarding to determining state based on the duration.

**Corresponding author: E-mail* ali.ltef25@tu.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ضوابط الإقامة في السفر – دراسة فقهية مقارنة

م.د علي الطيف حمد صالح الجبوري
جامعة تكريت/ كلية العلوم الاسلامية

الخلاصة:

تتلخص هذه الدراسة في بيان المفردات المتعلقة بضوابط الاقامة في السفر ، اضافة الى ذلك فقد تناولت الدراسة ضوابط الاقامة من حيث نية المسافر ونوع سفره وعلاقة المكان الذي يقيم فيه المسافر في اعتباره مكان اقامة أم مكان سفر ، ومن ثم تناولت الدراسة اراء الفقهاء وادلتهم في بيان الحال المعتبر للإقامة من حيث المدة.

الكلمات الدالة: الإقامة– السفر– المقيم – المسافر– الضوابط – النية .

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه, وان سبب اختياري للموضوع هو ما يدور في اذهان اغلب الناس وخاصة في مسألة القصر والجمع بين الصلوات للمسافر وكذلك تعدد مواطن الاقامة فقد كان عنوان بحثي (ضوابط الاقامة في السفر –دراسة فقهية مقارنة–) وبعد الاطلاع واستشارة اهل الاختصاص فقد تبين انه لا توجد دراسة وافية في تعدد مواطن وضوابط اقامة المسافر وقد اشتملت هذه الدراسة على مبحثين : المبحث الاول : التعريف بمصطلحات الدراسة , وكان على مطلبين المطلب الأول الضوابط من حيث اللغة والاصطلاح والمطلب الثاني : التعرف بالإقامة , أما المبحث الثاني : فقد جاء بعنوان (الضوابط المتعلقة بالإقامة واراء الفقهاء في الحال المعتبر للإقامة) وقد اشتمل على مطلبين المطلب الاول : الضوابط المتعلقة بالإقامة والمطلب الثاني الحال المعتبر للإقامة عند الفقهاء ثم ختمت ذلك بأهم ما توصلت اليه في هذه الدراسة مع ثبت للمصادر والمراجع .

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة الى دراسة احوال المسافر التي يمر بها من حيث النية والسبب والمكان والمدة التي يمكثها في البلد الذي سافر اليه، من أجل الوصول الى الحكم الذي يتعلق في المسافر وهل يعتبر مقيماً ام مسافراً على اساس الحالة التي هو عليها في سفره.

اهمية البحث :

تبرز اهمية البحث في جانب مهم من جوانب حياة الانسان وخاصة في حالنا المعاصر وذلك لكثرة السفر وتعدد الاحوال ، والسؤال الذي يدور بين اذهان الكثير من الناس عن مسالة القصر والجمع في الصلوات ، وكان لزاما علي ان ابين الضوابط المتعلقة بالسفر والاقامة وكيفية اعتبار الاقامة.

المبحث الاول

التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الاول : الضوابط

اولا- الضوابط لغة:

الضوابط: "جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط يضبط ضبطاً فهو ضابط، ومعناه: أخذ الشيء بقوة وحزم يقال: ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً إذا أخذه أخذاً شديدا"[1].

وقيل: "الضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش، والقوة والجسم، ومعناه: الحفظ بالحزم"[2].

والمقصود بالضوابط في اللغة "الشروط المقيدة أخذا من كلمة الانضباط يقال: انضبط ينضبط انضباطاً بمعنى أحكم"[3]، ويطلق الضبط: "على الحبس والقيد، والضوابط تحبس صاحبها وتقيده عن فعل المخالف"[4].

ثانيا- الضوابط اصطلاحا"

للضوابط في الاصطلاح تعريفات عدة، وهي كما يأتي:

1- الضوابط هي: "ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها الى معنى جامع مؤثر"[5].
2- الضوابط هي: "قضية كلية تجمع فروعا من باب واحد"[6].
3- الضوابط هي: "الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[7].

---

(1) تهذيب اللغة لابي منصور: 339/11؛ جمهرة اللغة: 352/1؛ تاج العروس: 439/19.

(2) تهذيب اللغة لابي منصور: 339/11.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة: 1345/2.

(4) المعجم الوسيط: 533/1.

(5) ينظر: القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب، ط2: ص76.

(6) علم القواعد الشرعية، نور الدين الخادمي: ص262.

(7) المصباح المنير: 510/2.

يمكن استخلاص تعريف جامع بين اللغة والاصطلاح فأقول: الضوابط كلمة تعطي معنى استقامة الشيء وفق قوانين صارمة تنطبق على كل أفعاله وهيئاته وتصرفاته أي بمعنى تحبسه وتقيده.

المطلب الثاني : الاقامة

اولا– الاقامة لغة :

الاقامة : " مصدر أقام بالمكان إقامةً، والهاء عوض عن عين الفعل لأن أصله إقواماً، وأقام الشيء أي: أدامه ، يُقال: قَام يَقُوم قِيَاماً، وأَقَامَهُ غَيْره يُقِيمُهُ قِيَاماً، وأَقَام الشَّيْءَ بِنَفْسِه يُقِيمُ إِقامةً، إِذا لَمْ يُفَارِق"[1].

ثانيا– الاقامة اصطلاحاً: للإقامة أكثر من تعريف اصطلاحي وهي كما يأتي:

1– الإقامة: "هي السكون وترك النقلة والتنقل في دار الإقامة"[2].

2– الاقامة: " إبطال السفر بنية المكث مدة معلومة"[3].

ويتبين من خلال التعريفات ان الإقامة هي الحالة التي تتيح لشخص ما (سواء كان مواطناً أجنبياً أو محلياً) البقاء في بلد معين لفترة زمنية معينة ، تختلف أنواع الإقامة حسب الغرض منها، مثل الإقامة السياحية، الإقامة للعمل، الإقامة للدراسة، أو الإقامة الدائمة ، او للتجارة.

المطلب الثالث : السفر

اولا–السفر لغة :

السفر:" السفر في اللغة مشتق من السَّفِر، وهو الانكشاف والجلاء، لأن المسافر يظهر وينكشف، وقيل: هو قطع المسافة"[4].

ثانيا– السفر اصطلاحا :

السفر : "هو الخروج عن الوطن أو الظهور ، او هو الانتقال من محل الإقامة بمقصد معلوم ، او أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام"[5].

---

(1) ينظر : مختار الصحاح : 1 / 262 ؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي : 2 / 174.

(2) المحلى بالاثار : 3 / 219.

(3) معجم لغة الفقهاء : ص82.

(4) لسان العرب :٦ / ٢٧٧ ؛ تاج العروس : ١٢/ ٤٣ .

(5) بدائع الصنائع : 142/2 ؛ والوسيط للغزالي : 142/2 ، المحلى لابن حزم : 16/5 ؛ التعريفات للجرجاني ص124

وأرى مفهوم السفر اصطلاحاً يشير إلى انتقال الشخص من مكان إلى آخر بعيداً عن مكان إقامته المعتاد، سواء كان ذلك الانتقال داخل حدود بلده أو خارجها، ، يتم السفر لأغراض متعددة مثل السياحة، العمل، الدراسة، العلاج، أو لأسباب دينية أو اجتماعية.

المبحث الثاني

الضوابط المتعلقة بالإقامة واراء الفقهاء في الحال المعتبر للإقامة

المطلب الاول : الضوابط المتعلقة بالإقامة.

ان هنالك العديد من الضوابط ترتبط بموضوع تحديد الاقامة من السفر وهي :

1- نية المسافر :

ان نوى المسافر الاقامة على وجه التأبيد في المصر الذي سافر اليه فيعد مقيماً بأجماع أهل العلم، اما اذا كان متردداً بين البقاء في المصر الذي سافر اليه في ما دون الاربعة ايام فهو يعتبر مسافراً[1]، وقد ورد في ما يتعلق بالإقامة عند ما سئل ابن حجر الهيتمي(رحمه الله)عن المراد بالاقامة ، فأجاب ان المقيم هو من "مكث مدة ثَمَّ، بحيث صار أهل العرف يعدونه مقيماً بذلك المحل"[2].

2- نوع السفر :

قُسم السفر الى نوعين:

النوع الأول: سفر الطاعة: وهو السفر المباح كسفر التجارة وغيره[3].

النوع الثاني: سفر المعصية: وهو السفر غير المباح كالتجارة بالخمر وقطع الطريق[4] .

وقد يكون ارتباط المسافر بأمر غير معلوم المدة كذهابه في تجارة او حاجة يطلبها او ينتظر رفقه وهو لا ينوي الاقامة ، وهذا يدعو الى عدم استقرار الحال ، وان اصل الاقامة ومبناها الطمأنينة والاستقرار ، فقد جاء عن مورق أنه سأل ابن عمر "فقال: إني تاجر أتنقل في قرى الأهواز؛ فأقيم في القرية الشهر وأكثر، قال: تنوي الإقامة؟ قلت: لا! قال: لا أراك إلا مسافراً، صل صلاة مسافر!"[5] ، وذهب أبي حنفية وأحمد في قول، الى أن من أقام لحاجة ينتظر تمامها بلا نية إقامة فيعد مسافراً، وان

(1) الإقناع في مسائل الإجماع : 1 / 167.

(2)الفتاوى الفقهية الكبرى : ٣/ ٢٩٠.

(3) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: 410/6.

(4) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: 410/6.

(5) المغني :٢/ ٦٨.

نوى أكثر من مدة الإقامة ، ما دام يحتمل قضاء حاجته قبل المدة فهو كذلك يعد مسافراً وهذا مذهب الشافعية ايضاً[1].

3- مكان الإقامة :

من الضوابط التي ترتبط في تحديد الاقامة المكان وصلاحيته ، وذلك يعد ضابطا مهما في التفريق بين الاقامة والسفر من حيثية المكان ، إذ ان الاماكن التي لا تعتبر موضع أقامه كالصحاري على غير اهل البادية والسفن وغيرها فهنا يبقى الانسان مسافراً فهي ليست موضع لبث وقرار ، وقد ذكر ابن الهمام(رحمه الله)"أما من ليس من أهل البادية ـ بل هو مسافر ـ فلا يصير مقيماً بنية الإقامة في مرعى أو جزيرة"[2]، وقال الكاساني (رحمه الله)" فهو موضع اللبث والقرار في العادة نحو الأمصار والقرى، وأما المفازة والجزيرة والسفينة فليست موضع الإقامة، حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً"[3] ، ثم أن أهل العلم قسموا الوطن إلى قسمين فقالوا: " أن الوطن وطنان: وطن أصلي ووطن مستعار، وهو وطن الإقامة"[4].

"فوطن الإقامة هو أن ينوي المسافر الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا، ويسمى أيضا الوطن الحادث والوطن المستعار يبطل بمثله أي: بمثل وطن الإقامة، وصورته خراساني قدم الكوفة فأقام بها وأتم الصلاة، ثم خرج إلى الحيرة، فوطن نفسه على الإقامة خمسة عشر يوما فأقام بالحيرة أياما على تلك النية ثم يريد خراسان ومر بالكوفة، فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه انتقض وطنه الحادث بالكوفة بوطنه الحادث بالحيرة، فإن لم ينو المقام بالحيرة خمسة عشر يوما إلا أنه كان بها يتم الصلاة، ثم خرج إلى خراسان فمر بالكوفة، فإنه يتم الصلاة، لأن وطن الإقامة لا يبطل بوطن السكنى"[5].

ويمكن أن نقيس المسألة في وقتنا الحاضر على سبيل المثال أن من كان وطنه الأصلي في محافظة بغداد وموطنه المستعار في محافظة صلاح الدين علماً أن المسافة بين الموطنين الأصلي والمستعار أكثر من مائة كيلو متر فإنه يتم الصلاة في الموطن الأصلي ويقصرها في الموطن المستعار والله تعالى أعلم.

وأما حال من دخل في بلد له فيه زوجة هل يعتبر أصلي أم مستعار أختلف الفقهاء في ذلك :

---

(1) المغني لابن قدامة :٢/ ٦٧ ؛ الإنصاف للمرداوي : ٢/ ٣٣٠ ؛ روضة الطالبين : ١/ ٤٨٧

(2) شرح فتح القدير : 2 / 38.

(3) بدائع الصنائع : 1/ 97.

(4)البناية شرح الهداية: 31/3.

(5)البناية شرح الهداية: 31/3.

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة الى منع القصر في الصلاة في بلد الزوجة لأنهم يعتبرونه مقيما فيعتبر وطنه أصليا على قولهم[1]، واستدلوا بقول سيدنا عمر – رضي الله عنه– «مَنْ تَزَوَّجَ فِي بَلْدَةٍ فَهُوَ مِنْهَا»[2].

القول الثاني: ذهب المالكية: إلى ان من دخل بلدا فيه زوجة مدخول بها صار مقيما وأما غير المدخول بها فيكون مسافرا[3].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى جواز القصر في البلد الذي كان له بشيء منها ذو قرابة، أو أصهار، أو زوجة ولم ينو المقام في شيء من هذه أربعا قصر إن شاء مالم ينو إقامة أربعة أيام، واستدلوا على قولهم: بأنه " قد قصر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معه عام الفتح وفي حجته وفي حجة أبي بكر –رضي الله عنه– ولعدد منهم بمكة دار، أو أكثر وقرابات منهم أبو بكر –رضي الله عنه– له بمكة دار وقرابة وعمر –رضي الله عنه– له بمكة دور كثيرة وعثمان–رضي الله عنه– له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحدا أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالإتمام ولا أتم ولا أتموا بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قدومهم مكة بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها"[4] ، وذكر في حاشية الروض " فإن دخل بلدا فيه والده أو أولاده أو له فيه مال أو دار، أو بلدا كان وطنا له قديما فانتقل عنه واستوطن غيره، لم يمنعه ذلك من القصر"[5].

ويتبين لي والله اعلم بالصوب ان قول الشافعية هو اولى بالاعتبار ، لفعل النبي–صلى الله عليه وسلم– واصحابه–رضي الله عنهم– وقد ذكر الشافعي انه لم ينكر أحد ذلك.

المطلب الثاني : الحال المعتبر للإقامة عند الفقهاء

اولا– تصوير المسألة:

اذا سافر رجل الى مصر من الامصار ومكث مدة ؟ هل تعتبر تلك المدة إقامة ، او ما هو الحد المعتبر للإقامة؟

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 142/2؛ ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : 294/1.

(2)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 142/2.

(3) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، : 408/1..

(4)ينظر: الأم : 216/1.

(5)حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: 2 / 392.

ثانيا– تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المسافر لا يلزمه الإتمام ما لم يجمع نية على الإقامة[1] ، ولكنهم اختلفوا في المدة التي تنتهي فيها أحكام السفر وتعد إقامة.

ثالثاً– اقوال الفقهاء:

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الاول: ان الحال المعتبر للإقامة وانتهاء احكام السفر هو نية البقاء اربعة ايام والى هذا ذهب المالكية والشافعية وقول للأمام أحمد، الا ان الشافعية والامام أحمد لم يعتبروا يومي الخروج والدخول من المدة[2].

القول الثاني : ذهب الحنفية الى أن المدة التي تنتهي بها احكام السفر هي خمسة عشر يوما[3].

القول الثالث: هو ان يقصر المسافر في صلاته عشرون يوما، أي ان الحال

المعتبر للإقامة بعد عشرون يوما والى هذا ذهب ابن حزم الظاهري(رحمه الله)[4].

القول الرابع: قالوا ليس للسفر مدة محددة سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها، الا ان اقام ببلدة له فيها اهل ومال فإنها تكون كوطنه وبهذا قال اسحاق بن راهويه وبعض الحنابلة[5] .

رابعا– الادلة:

أدلة اصحاب القول الاول :

قال النبي (صلى الله عليه وسلم): " يُقِيمُ المُهَاجِرُ بمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا"[6].

---

(1)الإقناع في مسائل الإجماع : 1 / 167.

(2) الكافي لابن عبد البر : ١/ ٢٤٥ ؛ المجموع للنووي : ٤/ ٣٦٤ ؛ المغني لابن قدامة:٣/ ١٤٧.

(3) بدائع الصنائع للكاساني :١/ ٩٧.

(4) المحلى بالاثار: ٣/ ٢١٦.

(5) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (415/٤)

(6) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الاقامة بمكة مهاجر منها بعد فراغ الحج ، رقم الحديث (1325): 4 / 108 .

وجه الدلالة :

ان الثلاثة تدل على السفر وحكمه بخلاف الاربعة ايام ، اي أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر، ولا يعد مقيما الا اذا تجاوز ثلاثة ايام[1].

أدلة اصحاب القول الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها"[2].

وجه الدلالة:

أنه لم يرو عن أحد من السلف خلاف ذلك ، فثبت حجته[3] .

أدلة اصحاب القول الثالث :

عن جابر – رضي الله عنه : "أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة[4]"

وجه الدلالة:

ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قصر الصلاة عشرين يوما ، وهذا لا ينفي الزيادة لمدة قصر المسافر في البلد التي سافر فيها[5].

ادلة اصحاب القول الرابع

عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس قال: "إذا أقمتَ في بلد خمسة أشهر فقصر الصلاة"[6].

عن سعيد بن شفي قال : كان الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة في السفر، فقال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله "[1]

---

(1)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : 9 / 121.

(2) نصب الراية للزيلعي :٢/ ١٨٣.

(3) الذخيرة البرهانية : 333/2.

(4) سنن ابي داوود، كتاب الصلاة ، باب اذا اقام بأرض العدو: يقصر ، رقم الحديث(1235) : 2 / 20. وذكر النووي : ان سناده صحيح على شرط الشيخين ، خلاصة الأحكام للنووي :٢/٧٣٣ ؛ وذكر الذهبي بأن : اسناده صحيح ، تاريخ الاسلام :2 / 643.

(5) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود : 7 /88

(6) اخرجه ابن ابي شيبه (281/5) واسناده صحيح

الترجيح :

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم ، ارى ان الاولى بالاعتبار هو القول الاول وذلك لعدة اسباب :

1- لقوة وصحة دليلهم
2- اجتماع رأي الجمهور في هذا الرأي .
3- كما انه في الحياة المعاصرة نجد ان تعدد وسائل السفر اصبحت متعددة واصبح فيها اختصارا للوقت من اشهر الى ساعات فقد يكون وقت السفر بين صلاتين .
4- وكذلك اصبح الانسان يتزود بالزاد على طول مسار الطريق وبإمكانه ان يستأجر مكاناً للراحة فالأحوط ان نأخذ بالقول الاول وهي انهاء حد مدة السفر وانتهاء احكامه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تم انهاء دراستي الموسومة (ضوابط الاقامة في السفر- دراسة فقهية مقارنة -) و التي ضمنت بها التعريف بمفردات الدراسة المبحث الاول و درست من خلاله مفاهيم عدة تتعلق بموضوع الدراسة لفة و اصطلاحا و من ثم خصصت في المبحث الثاني دراسة الضوابط المتعلقة بالإقامة و بينت آراء الفقهاء و أدلتهم في الحال المعتبر للإقامة ، و بعد كل هذا نجد أن المسافر لابد ان تتوفر عنده النية وهذا ما يكون فارقا بين السفر و الاقامة فأن نوى المكوث فوق اربعة ايام فهو يعتبر مقيماً ، و كذلك سبب السفر فأيضا ارتبط هذا السبب ارتباطا وثيقا في بيان الفرق بين الاقامة و السفر كون ان السبب قد يكون غير معلوم المدة كالتجارة و غيرها من الامور التي لا تبنى على الطمأنينة و الاستقرار ، و تلك من أصل الاقامة ، و كذلك الحال في المكان و علاقته بالإقامة فقد اختلف الحكم في حيثية المكان فان كان المكان كالصحراء و المفازة و الجزيرة على غير اهل البادية فهي لا تعد مكان اقامة على عكس مراكز المدن و الحارات التي تتوفر فيها الدور سواء كانت مملوكة أو مؤجرة و توفر الزاد و المزاد .

كما اخذت الدراسة ببيان الحال المعتبر للإقامة و قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى عدة اراء و توصلت الدارسة الى ان الراجح و الاولى في مدة الاقامة هو ما ذهب اليه جمهور العلماء و هو المكوث اربعة أيام .

---

(1) أخرجه أحمد (٤/٥٦) ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/٣٥٨). وإسناده صحيح

المصادر والمراجع

1. الإقناع في مسائل الإجماع ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ) ، تح: حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط1 ، 1424 هـ - 2004 م : 1 / 167.
2. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ/1990م
3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، د.ط، د.ت.
4. بدائع الصنائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت: ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
5. تاج العروس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تح: جماعة من المختصين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1385هـ-1965م.
6. تاريخ الاسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
7. التعريفات ، أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (ت: 392 هـ) ، تح: إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي ، بيروت، 1405.
8. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبدالله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.
9. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
10. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
11. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) ،مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، ط1 ، 1397 هـ
12. خلاصة الأحكام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1418هـ-1997م.
13. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت: ٩٠٩ هـ)، تح: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، 1411هـ-1991م.

14. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م
15. الذخيرة البرهانية ، أبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة المرغيناني، تح: العادلي وعبيد والتحيوي وسليم وعبد الله وطعيمة ، دار الكتب العلمية.
16. روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، 1413هـ-1991م.
17. علم القواعد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 1426هـ-2005.
18. الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي الهيتمي (ت: ٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ط، د.ت.
19. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، بيروت، 1414هـ.
20. القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية ، الرياض ، ط 2 ، 1432 هـ - 2011 م.
21. الكافي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ-1980م.
22. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ) ، دار صادر ، (بيروت)، 1414هـ.
23. المجموع، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1344-1347هـ.
24. المحلى بالاثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ)، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
25. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ- 1999م.
26. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
27. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
28. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1392هـ-1972م.

29. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م.
30. المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : 620 هـ) ، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
31. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1409هـ/1989م
32. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، د.ط، د.ت.
33. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ
34. نصب الراية ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ) ، تح: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان ، ط1 ، 1418هـ-1997م.
35. الوسيط، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

Sources and references

1. Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma', Ali bin Muhammad bin Abdul Malik al-Kutami al-Himyari al-Fasi, Abu al-Hasan bin al-Qattan (d. 628 AH), edited by: Hassan Fawzi al-Sa'idi, Al-Farouq Al-Hadithah for Printing and Publishing, 1st ed., 1424 AH - 2004 AD: 1/167.

2. Al-Umm, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut, Edition: No edition, 1410 AH / 1990 AD

3. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf by al-Mardawi, Edition: Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, n.d., n.d.

4. Bada'i' al-Sana'i', Alaa al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, nicknamed "King of Scholars" (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1327-1328 AH.

5. Taj al-'Arus, Muhammad Murtada al-Husayni al-Zabidi, edited by: a group of specialists, the National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait, 1385 AH-1965 AD.

6. Tarikh al-Islam, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Omar Abd al-Salam al-Tadmuri, Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut, 1413 AH-1993 AD.

7. Definitions, Abu al-Hasan Ali bin Abdul Aziz al-Qadi al-Jurjani (d. 392 AH), edited by Ibrahim al-Abyari, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1405.

8. Approximation of the Dictionary of Maliki Jurisprudence Terms, Abdullah Maasar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2007.

9. Refinement of the Language, Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Maraab, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2001.

10. The Collection of Language, Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Duraid al-Azdi (d. 321 AH), edited by Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1987.

11. Hashiyat al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asimi al-Hanbali al-Najdi (d. 1392 AH), Dar al-Hijaz Library for Publishing and Distribution, 1st ed., 1397 AH

12. Khulasat al-Ahkam, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Hussein Ismail al-Jamal, Al-Risalah Foundation, Lebanon, 1418 AH-1997 AD.

13. Al-Durr al-Naqi fi Sharh Alfath al-Kharqi, Jamal al-Din Abu al-Mahasin Yusuf ibn Hasan ibn Abd al-Hadi al-Hanbali al-Dimashqi al-Salihi known as "Ibn al-Mubarrad" (d. 909 AH), edited by: Radwan Mukhtar ibn Gharbia, Dar al-Mujtama' for Publishing and Distribution, Jeddah, 1411 AH-1991 AD.

14. Minutes of the First Prohibition for Explaining the End Known as Explaining the End of Wills, Mansour bin Younis bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Buhuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Alam al-Kutub, First Edition, 1414 AH - 1993 AD

15. The Burhaniyyah Treasure, Abu al-Ma'ali Mahmoud bin Ahmad bin Maza al-Marghinani, edited by: al-Adli, Ubayd, al-Tahawi, Salim, Abdullah, and Ta'imah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

16. Rawdat al-Talibin, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, 1413 AH - 1991 AD

17. The Science of Islamic Principles, Nour al-Din al-Khadimi, Maktabat al-Rushd Publishers, Riyadh, 1426 AH - 2005 AD.

18. The Great Jurisprudential Fatwas, Shihab al-Din, Ahmad ibn Hajar al-Makki al-Haytami (d. 909-974 AH), Islamic Library, Beirut, n.d., n.d.

19. Fath al-Qadir, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), Dar Ibn Kathir, Beirut, 1414 AH.

20. The Jurisprudential Principles, Yaqub ibn Abd al-Wahhab al-Bahussein, Dar al-Tadmuriyah, Riyadh, 2nd ed., 1432 AH - 2011 AD.

21. Al-Kafi, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), ed. Muhammad Muhammad Ahid ibn Madik al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, 1400 AH - 1980 AD.

22. Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir, (Beirut), 1414 AH.

23. Al-Majmu', Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Munira Printing Administration, Cairo, 1344-1347 AH.

24. Al-Muhalla bi al-Athar, Abu Muhammad, Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm al-Andalusi (d. 456 AH), ed. Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1408 AH - 1988 AD.

25. Mukhtar al-Sihah, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), ed. Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba al-Asriya, Beirut, 1420 AH - 1999 AD.

26. Al-Misbah Al-Munir, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d. 770 AH), Scientific Library, Beirut, n.d., n.d.

27. Dictionary of Contemporary Arabic Language, Ahmad Mukhtar Abdul Hamid Omar (d. 1424 AH), Alam Al-Kutub, Beirut, 1429 AH - 2008 AD.

28. Al-Mu'jam Al-Wasit, Ibrahim Anis, Abdul Halim Muntaser, Atiya Al-Sawalihi and Muhammad Khalaf Allah Ahmad, Arabic Language Academy, Cairo, 1392 AH - 1972 AD.

29. Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH - 1988 AD.

30. Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH.

31. Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Aliish, Abu Abdullah al-Maliki (d. 1299 AH), Dar al-Fikr - Beirut, Edition: No edition, 1409 AH/1989 AD

32. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj, al-Nawawi; Yahya bin Sharaf bin Mari bin Hassan al-Hizami al-Hawrani, al-Nawawi, al-Shafi'i, Abu Zakariya, Muhyi al-Din, al-Matba'a al-Masriyyah at al-Azhar, Egypt, n.d., n.d.

33. Elite Ideas in Revising the Foundations of News in Explaining the Meanings of the Hadiths, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, first edition, 1429 AH

34. Nasb Al-Rayah, Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zayla'i (d. 762 AH), edited by: Muhammad Awwamah, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD

35. Al-Wasit, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Ahmad Mahmoud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Salam, Cairo, 1417 AH.